

Distr.: Restricted*
16 December 2010
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٩

موكريم غوشلو (ويمثلها محام هو السيد إنغمان سلشتروم)	المقدم من:
صاحبة الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تاريخ صدور هذا القرار:
ترحيل صاحبة الشكوى إلى تركيا	الموضوع:
عدم تقديم ما يكفي من الأدلة؛	المسائل الإجرائية:
حظر الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
٣	مواد العهد:

[مرفق]

* عُمِّت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٩

المقدم من: موكريم غوشلو (ويمثلها محام هو السيد إنغرمان سلسشروم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد إنغرمان سلسشروم نيابة عن السيدة موكريم غوشلو بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار المعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحبة الشكوى هي موكريم غوشلو، وهي مواطنة تركية من مواليد ٣ أيار/مايو ١٩٧٣، تقيم بالسويد وهي موضع أمر بالترحيل إلى تركيا. وتعيش مع زوجها وابنتها اللذين قدما أيضاً شكوى إلى اللجنة، وهي شكوى آيتولون وغوشلو ضد السويد، التي تحمل

الرقم ٢٠٠٩/٣٧٣. وتزعم أن عودتها إلى تركيا من شأنها أن تشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى محام هو السيد إنغمان سلسشروم.

١-٢ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ طلب المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى تركيا ما دامت قضيتها قيد نظر اللجنة، طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة. وفي نفس التاريخ قبلت الدولة الطرف هذا الطلب.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ انضمت صاحبة الشكوى إلى حزب العمال الكردستاني (PKK) في أيار/مايو ١٩٩٠ وهي في سن السابعة عشرة من عمرها. وشاركت في أنشطته طوال ١٥ عاماً بصفقتها جندياً من "جنود العصاة المسلحة" وشاركت في دورة تدريبية لمدة شهرين في العراق في الفترة ما بين ١٩٩١ و١٩٩٨، وكان دورها يتمثل في طباعة مقالات يكتبها للمجلات أعضاء آخرون من اتحاد العمال الكردستاني. وقامت بهذا العمل لقائد حزب العمال الكردستاني أوجالان وقدمت صوراً إلى السلطات السويدية تظهر فيها إلى جانبه وإلى جانب قادة آخرين في الحزب. وحتى عام ١٩٩٨ كانت نشطة أكثر في المناطق المحيطة بسيرناك ودياربكير في تركيا. ولو أنها لم تشارك أبداً في الأعمال القتالية إلا أنه كان عليها أن تحمل السلاح، مثلها مثل أي شخص آخر من جنود العصاة المسلحة. وكانت مسلحة برشاشة من طراز كلاشنيكوف. وفي عشر مناسبات هاجم الجيش التركي معسكر العصاة المسلحة الذي كانت تتواجد فيه. وفي عام ١٩٩٧ أصيبت في كوعها أثناء هجوم شنه الجيش التركي.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٨، تم نقلها إلى قاعدة حزب العمال الكردستاني الرئيسي المعروف بالأكاديمية في سوريا. وهناك شاركت في دورة تثقيفية في المجال السياسي لمدة ١٠ أشهر. وأثناء التدريب كانت قائدة لجماعة تعد ٢٠ شخصاً. وانتخبت للمشاركة في مؤتمر الحزب السادس بالعراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد ذلك نشطت في إدارة شؤون المرأة بالحزب في قنديل بالعراق. وقامت في الغالب بطباعة مقالات لقادة الحزب وزملاء لها في مجلة "تاريخنا زيلان"، لكنها كتبت هي أيضاً بعض المقالات.

٢-٣ وفي أواخر التسعينات بدأت شكوك تساور صاحبة الشكوى بخصوص إيديولوجية حزب العمال الكردستاني. وفي عام ٢٠٠٢ احتجزها الحزب لمدة عدة أشهر بشبهة مساعدة أحد جنود العصاة المسلحة على الفرار وعدم تقديم الدعم للحزب ولإدارة شؤون المرأة التابعة للحزب. وتم استجوابها وإهانتها مراراً وتكراراً أمام رفاقها. ومثلت أيضاً أمام محكمة حزب العمال الكردستاني المعروفة بالمنير. وبعد ذلك بقليل سُمح لها بمواصلة عملها في إدارة

وسائل الإعلام بالحزب وظلت تحت المراقبة. وحاولت ألا تظهر كثيراً. وقد تم إعدام أولئك الذين حاولوا الفرار من معسكرات العصابة المسلحة.

٤-٢ وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، سُمح لها بالالتحاق ببعض من أقاربها في مخيم للاجئين بمشهور في العراق. ومنه فرت بمساعدة خالها (أو عمها)، الذي هو مواطن سويدي. ومكثت بإيران بضعة أشهر ثم عادت إلى تركيا بوثائق هوية مزورة وبقيت هناك لفترة من الزمن، لكنها كانت تخشى التوجه إلى المناطق التي كان فيها حزب العمال الكردستاني نشطاً خوفاً من أن يتم التعرف إليها وقتلها. ثم توجهت إلى السويد وطلبت اللجوء في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأثناء تواجدها بالسويد تزوجت من رجل كان هو الآخر قد طلب اللجوء وينتظر الرد وازداد لهما مولود في عام ٢٠٠٧. وزوجها هو أيضاً جندي سابق في عصابة حزب العمال الكردستاني المسلحة فرّ من المنظمة ورفضت السويد لاحقاً منحه مركز اللاجئ.

٥-٢ وتعتقد صاحبة الشكوى أنها مطلوبة من السلطات التركية التي بحثت عنها عدة مرات وأوقفت واستجوبت أفراد عائلتها لمعرفة مكان تواجدها. وحسب إفادتها فإن السلطات التركية واعية تماماً بمشاركتها في اتحاد العمال الكردستاني، ذلك أنها قالت لأقاربها إنها على علم بكونها نشطة في العصابة المسلحة. وقال أخوها للشرطة إنها في السويد. وتحتاج صاحبة الشكوى بأنها إذا عادت إلى تركيا فإنها قد تتعرض للسجن لمدة ١٥ عاماً بسبب أنشطتها في حزب العمال الكردستاني، وكذلك للتعذيب أثناء الاحتجاز. وتعتقد أيضاً أنها إذا عادت إلى تركيا سوف يتفطن لها حزب العمال الكردستاني كفارة وسيقتلها، وأن السلطات التركية لن تحميها.

٦-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي تقدمت به، كما رفض طلبها للحصول على رخصتي إقامة وعمل. وقد أمر المجلس أيضاً بطردها وإرجاعها إلى بلدها الأصلي. وهو لم يشكك في روايتها بخصوص أنشطتها في حزب العمال الكردستاني وإنما قال إنها قصرت في إثبات أنها مطلوبة من السلطات التركية. واعترف المجلس أن هناك خطراً في أن تتعرض للتوقيف والمحاكمة ولكنه لم ير أية أدلة تفيد بأنها سيسلط عليها "عقاب أشد مما يُسلط على غيرها من الأشخاص في نفس الوضع". وذكر المجلس أيضاً أن مثل هذه العقوبة لن تكون عقوبة غير متناسبة نظراً لكون صاحبة الشكوى كانت عضواً في منظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، استشهد المجلس ببعض السياسات التركية الحديثة العهد المتمثلة في "عدم التسامح المطلق" تجاه التعذيب وقال إنه حتى وإن كانت لا تزال هناك حوادث تعذيب متفرقة إلا أنه لا يرى أية أدلة تشير إلى أن ذلك سيحدث في حالة صاحبة الشكوى. كما ذكر المجلس أنها لم تثبت أن حزب العمال الكردستاني قد يقتلها بسبب مغادرتها للمنظمة بدون إذن.

٧-٢ وطعنت صاحبة الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة (المحكمة الإدارية المحلية بستكهولم). وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تقدمت منظمة العفو الدولية برسالة إلى المحكمة تدعم فيها طعن صاحبة الشكوى. ودفعت بأنها لن تحصل على محاكمة منصفة في تركيا وأنها ستعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية. وقال أيضاً إن الأشخاص في وضعها لا يحصلون على تمثيل قانوني ويجبرون على الاعتراف تحت التعذيب.

٨-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفض مجلس الهجرة طعنها. وطلبت صاحبة الشكوى الإذن بالطعن في قرار محكمة الهجرة أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة، لكن طلبها رُفض في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشكوى

٩-٢ تزعم صاحبة الشكوى أنها لدى عودتها إلى تركيا سيتم توقيفها وتعذيبها على أيدي السلطات و/أو على أيدي حزب العمال الكردستاني. وتقول إنها لن تحصل على محاكمة منصفة وسوف يُرَجَّحُ بها في السجن ولن تحميها السلطات من حزب العمال الكردستاني.

١٠-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية بشأن معاملة أعضاء حزب العمال الكردستاني في تركيا، وإلى تقرير المفوضية الأوروبية عن تركيا، وإلى تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى "المبادئ التوجيهية" الصادرة عن الهجرة الكندية بشأن حزب العمال الكردستاني وتركيا، وجميعها تشير إلى أن هناك حالات من سوء المعاملة والتعذيب في نظام إصلاحات تركيا، ويشير اثنان من بينها بشكل صريح إلى أن قوات الأمن تستهدف أفراد حزب العمال الكردستاني. ويرجع تاريخ معظم التقارير إلى عام ٢٠٠٧.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٣ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تكرر الدولة الطرف جزئياً الوقائع التي قدمتها صاحبة الشكوى في رسالتها الأولى الموجهة إلى اللجنة. وتشير أيضاً إلى الإصلاحات التي كانت السلطات التركية بصددها إجراءات لمعالجة مشكلة التعذيب، ولو أنها تسلم بأن حوادث التعذيب لا تزال تحدث. وتكرر تعليل مجلس الهجرة وتقول إن حزب العمال الكردستاني يعتبر منظمة إرهابية في كل من تركيا والاتحاد الأوروبي. وتسلم الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى من المحتمل أن يتم توقيفها ومحاكمتها وسجنها لكنها تزعم أن مركز اللاجئ لا يمكن أن يستند فقط إلى كون شخص ما معرضاً لخطر أن يعاقب وفقاً للتشريع المحلي.

٢-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن أنشطة صاحبة الشكوى كانت على مستوى منخفض نسبياً، وتؤكد أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها ستكون معرضة لتسليط "عقوبة غير متناسبة" عليها إن تمت محاكمتها في تركيا. ولم تثبت وجود خطر التعرض للاضطهاد والتهديد

والمضايقة من حزب العمال الكردستاني، الأمر الذي قد يجعلها بحاجة إلى حماية. وإذا ما كانت مهددة بخطر التعرض لمثل هذه المعاملة فإن الدولة الطرف تزعم أنه من مسؤولية السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين في تركيا حمايتها.

٣-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن أحد قضاة محكمة الهجرة كان له رأي مخالف لصالح صاحبة الشكوى إذ قال إن المعلومات المتعلقة بأنشطة صاحبة الشكوى في حزب العمال الكردستاني تكفي لجعلها شخصاً "يحتاج فعلاً إلى حماية" وأنه يجب بناءً على ذلك منحها رخصة الإقامة في السويد.

٣-٤ أما فيما يتعلق بالمقبولية فتسلم الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبأنها لا علم لديها بما إذا كانت هذه المسألة معروضة أم لا على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى. وتزعم أن ادعاء صاحبة الشكوى بأنها معرضة لخطر المعاملة بطريقة تكون بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لا ترقى إلى مستوى الإثبات اللازم لأغراض المقبولة. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الشكوى لا أساس لها بشكل واضح وبالتالي فإنها غير مقبولة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من النظام الداخلي للجنة.

٣-٥ وتنازع الدولة الطرف الادعاءات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية. فهي تكرر أن الإصلاحات في تركيا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد سياسة عدم التسامح المطلق مع التعذيب والإصلاحات التشريعية الهامة، توفر سبلاً للتشكي لضحايا التعذيب. وتنازع بأنه لا بد من إيلاء قدر كبير من الأهمية لرأي سلطاتها، ذلك أن هذه الأخيرة في وضع جيد جداً لتقييم المعلومات المقدمة من طالبة اللجوء وتقدير مصداقية ادعائها. فمشاركة صاحبة الشكوى في حزب العمال الكردستاني كانت على مستوى منخفض جداً وكان عملها يقتصر على طباعة الوثائق وتحريرها. وبالتالي فإن الدولة الطرف تنكر أن السلطات التركية ستكون مهتمة كثيرة بما، كما تدّعي ذلك. وكانت صاحبة الشكوى قد قالت إنها لم تحرم أبداً من حريتها ولم يتم أبداً اعتقالها أو توقيفها. وكان مجلس الهجرة قد علق، في قراره الأولي، بالقول إن صاحبة الشكوى لم تبرر بالأدلة الوثائقية أن السلطات التركية كانت مهتمة بما، وخاصة أنها لم تستظهر بمسند من سلطة التسجيل الوطنية يثبت أن السلطات تبحث عنها. غير أن الدولة الطرف تلاحظ، في الرسالة التي قدمتها إلى اللجنة، أنه حسب معلوماتها فإنه من غير القانوني منذ عام ٢٠٠٤ أن يدون في سجل السكان التركي الوطني أن شخصاً ما مطلوب. لهذا السبب فإن الدولة الطرف لا تعير اهتماماً لتقصير صاحبة الشكوى في تقديم الأدلة الوثائقية.

٣-٦ وتدرك الدولة الطرف أنه لما كان حزب العمال الكردستاني مصنفاً بوصفه منظمة إرهابية بموجب القانون التركي لمكافحة الإرهاب، فإن أي مشاركة فيه تُجرّم ويعاقب عليها بعقوبة أشد بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة مع أي عقوبة في أي حالة أخرى من الحالات. وترى

الدولة الطرف أيضاً أن خطر التعرض للاحتجاز لا يشكل في حد ذاته أساساً موضوعياً لاعتقاد أن صاحبة الشكوى معرضة لخطر المعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تستشهد الدولة الطرف بالعديد من التقارير عن مسألة التعذيب في تركيا^(١). وترجم أن حالة حقوق الإنسان في البلد تحسنت على الرغم من شيء من الارتفاع في عدد حالات التعذيب التي بلغت عنها المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠٠٧، وتخلص إلى أن المعلومات المتعلقة بمشاشة وضع أفراد حزب العمال الكردستاني في السجون فيها شيء من التضارب.

٣-٧ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن خطر التعرض لسوء المعاملة على أيدي جهة فاعلة غير حكومية أو على أيدي أفراد من الخواص دون رضا أو موافقة حكومة البلد المستقبل تندرج خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية، وبالتالي فإن هذا الخطر المزعوم لا صلة له بهذا البلاغ. كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قضت ١٠ أشهر في البلد بعد مغادرة حزب العمال الكردستاني بدون أن تكون لذلك أية نتائج، ولا توافق على أن حزب العمال الكردستاني قد يكون لديه هذا القدر الكبير من الاهتمام بها كما تزعم. وتشير الدولة الطرف إلى تناقضات في تصريحات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بإمكانيات الفرار من حزب العمال الكردستاني. ففي إجرائها لطلب اللجوء ذكرت أنه لم يكن مسموحاً لها بمغادرة حزب العمال الكردستاني ووصفت عواقب ذلك لمن يحاولون الفرار. غير أنها ذكرت أيضاً أنه سُمح لها بمقابلة خالها (أو عمها) خارج منطقة العصابة المسلحة وأن القواعد تغيرت في عام ٢٠٠٤ بحيث أصبح بإمكان الراغبين في المغادرة أن يفعلوا ذلك.

تعليقات صاحبة الشكوى

٤-١ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نازعت صاحبة الشكوى حجج الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية والأسس الموضوعية للشكوى.

٤-٢ وتقدم صاحبة الشكوى تصريحاً صادراً عن فرع ديار بكر لرابطة حقوق الإنسان بتركيا، مؤرخاً في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعماً لمزاعمها. ويشير هذا التصريح إلى أن قوات الأمن تلجأ أحياناً إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية، وإلى أن الأشخاص الذين يُرفض منحهم اللجوء ويتم ترحيلهم إلى تركيا غالباً ما يتم توقيفهم لدى وصولهم إلى المطارات

(١) التقرير عن حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الخارجية السويدية، والتقرير القطري الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان في تركيا في عام ٢٠٠٧، وتقرير وزارة الداخلية البريطانية الإعلامي لبلد المنشأ فيما يتعلق بتركيا، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية عن تركيا بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨، والتقرير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨، وتقرير المفوضية الأوروبية المحلي عن تركيا لعام ٢٠٠٨، وتقرير الحكومة التركية عن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

واستجوابهم باستخدام القوة الجسدية والضغط النفساني. كما جاء في التصريح أن هناك أمراً صدر بحق صاحبة الشكوى على أساس انتمائها لمنظمة إرهابية مسلحة، ويشير إلى رقم القضية الجنائية التي رفعها ضدها المدعي العام في ديار بكير (٢٩٨/٢٠٠٥). وجاء في التصريح أن الشكاوى المرفوعة بخصوص التعذيب في المنطقة آخذة في الارتفاع بشكل مطرد منذ عام ٢٠٠٤ وقد ارتفعت بنسبة ٢٦٠ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وحدها (١٧٢ و ٤٣٤ شكوى تعذيب مسجلة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، على التوالي). وفيما يتعلق بأفراد حزب العمال الكردستاني السابقين، تزعم الرابطة أنهم يُرغمون على الاعتراف، وتقديم المعلومات عن الحزب وعن أماكن تواجد قواعده، والمشاركة في القتال ضد رفاقهم السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، تقول الرابطة إنه في حالة عودة صاحبة الشكوى وزوجها وتوقيفهما فإن ابنتهما ستضطر للعيش في الشارع.

٤-٣ وتوفر صاحبة الشكوى أيضاً نسخاً من قرارات مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة بشأن قضايا مماثلة لقضيتها وكان فيها أعضاء سابقون في حزب العمال الكردستاني قد مُنحوا مركز اللجوء في السويد. وتؤكد صاحبة الشكوى أنه كان على السلطات، وفقاً لما دأبت عليه من ممارسة، أن تمنح صاحبة الشكوى اللجوء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

اعتبارات المقبولية

٥-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبعد أن تأكدت اللجنة، كما تقضي بذلك الفقرة ٥(أ) و(ب) من المادة ٢٢، من أن نفس المسألة لم تُبحث، ولا يجري بحثها، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، ومن أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٥-٢ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى أنها إن هي أُعيدت إلى تركيا فسوف يقتلها حزب العمال الكردستاني انتقاماً منها لمغادرتها المنظمة بدون إذن، فترى اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف مُلزَمة أم لا بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لخطر الأذى أو المعاناة على أيدي كيان غير حكومي، دون رضا أو موافقة الحكومة، يندرج خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(٢). وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول وفقاً للمادة ١٠٧(ج) من النظام الداخلي للجنة.

٥-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف وأن البلاغ غير مقبول إذ من الواضح أنه لا يقوم على أي أساس، ذلك أن زعم صاحبة الشكوى أنها معرضة لخطر المعاملة على أيدي

(٢) انظر غ. ر. ب. ضد السويد، ١٩٩٧/٨٣، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

المسؤولين الحكوميين بطريقة تكون بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لا يرقى إلى المستوى الأساسي للإثبات المطلوب لأغراض المقبولة. غير أن اللجنة ترى أن صاحبة الشكوى قدمت ما يكفي من الأدلة بما يسمح لها بالنظر في القضية من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ تتمثل المسألة المطروحة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحبة الشكوى القسرية إلى تركيا ستنتهك التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيثما تكون هناك أسباب موضوعية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون مهدداً بخطر التعرض للتعذيب.

٢-٦ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى اعتقاد أن صاحبة الشكوى ستكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى تركيا. وفي التوصل إلى هذا القرار، لا بد للجنة من مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط مستمر من أنماط الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبهذا الخصوص، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف وأن بعض التحسينات قد أُدخلت على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال سياسة عدم التسامح المطلق وإدخال آليات لتقديم الشكاوى للتظلم من التعذيب. كما تحيط علماً بحجة صاحبة الشكوى وأن التغييرات المشار إليها أعلاه لم تقلل من عدد حوادث التعذيب المبلغ عنها في تركيا (١٧٢ و ٤٣٤ شكوى تعذيب مسجلة على التوالي لدى منظمة غير حكومية محلية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)^(٣).

٣-٦ والهدف من البت في هذه المسألة هو مع ذلك إثبات ما إذا كانت صاحبة الشكوى مهددة فعلاً بخطر التعرض للتعذيب في تركيا لدى عودتها. وحتى إن وجد في تركيا نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، فإن وجود هذا النمط لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لقرار أن صاحبة البلاغ ستكون في خطر التعرض للتعذيب بعد عودتها إلى ذلك البلد؛ ولا بد من قيام أسباب محددة تشير إلى أنها ستكون معرضة شخصياً للخطر. وبالمثل فإن عدم وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به^(٤).

(٣) رسالة فرع ديار بكر لرابطة حقوق الإنسان في تركيا التي قدمتها صاحبة الشكوى.

(٤) انظر القرار في قضية م.أ.ك. ضد ألمانيا، ٢٠٠٢/٢١٤.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على تنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أن خطر التعذيب "يجب أن يُقدَّر على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه"^(٥).

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع مشاركة صاحبة الشكوى في حزب العمال الكردستاني وإنما تُحاج بأن مشاركتها كانت على مستوى منخفض. وتلاحظ أنه في حين تنكر الدولة الطرف أن يكون لدى السلطات التركية الآن قدر كبير من الاهتمام بصاحبة الشكوى فهي تسلّم، كما فعل مجلس المهجرة نفسه، بأنها إذا ما لاحقتها السلطات التركية فإنها مهددة بخطر التعرض للتوقيف والاحتجاز في انتظار المحاكمة، والحكم عليها بالسجن لمدة طويلة (الفقرة ٣-٩). وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة إلى أنها لا تنازع تقصير صاحبة الشكوى في تقديم أدلة مباشرة دعماً لزعمة وأنها مطلوبة من السلطات. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة الشكوى قدمت معلومات عن قضية جنائية رُفعت بحقها، تحت الرقم ٢٩٨/٢٠٠٥ (الفقرة ٤-٢)، وهي معلومات لا تنازعها الدولة الطرف. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن صاحبة الشكوى قدمت ما يكفي من المعلومات لإثبات أنها من المحتمل أن يتم توقيفها إن هي أُعيدت أصلاً إلى الدولة الطرف.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه حسب مصادر مختلفة، من بينها تقارير قدمتها صاحبة الشكوى، ما زالت قوات الأمن وقوات الشرطة التركية تلجأ إلى التعذيب، ولا سيما أثناء الاستجواب وفي مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد الإرهابيين المشتبه فيهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حسب رسالة الدولة الطرف نفسها في عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٣-٦ أعلاه)، فإن عدد تقارير سوء المعاملة قد ارتفع. ويصف أكثر من تقرير من التقارير التي قدمتها الدولة الطرف^(٦) أنه على الرغم من التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة التركية، كثيراً ما يتمتع مرتكبو أعمال التعذيب بالإفلات من العقاب، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى فعالية الإصلاح. ويشير العديد من التقارير الحديثة التي استشهدت بها الدولة الطرف إلى أن هناك عدداً متزايداً من تقارير سوء المعاملة والتعذيب المرتكبة على أيدي أفراد قوات الأمن والشرطة خارج المباني الرسمية، وبالتالي فإنه من الأصعب كشفها وتوثيقها.

٧-٦ وفي الختام، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى كانت عضواً في حزب العمال الكردستاني طوال ١٥ عاماً؛ وأنه حتى وإن كانت تنشط على مستوى منخفض فإنها عمّلت في إحدى المناسبات لصالح قائد الحزب أوجالان وغيره من قادة الحزب البارزين؛ وأنها كانت مطلوبة في تركيا لمحاكمتها في إطار قوانين مكافحة الإرهاب ومن المحتمل بالتالي أن يتم توقيفها لدى وصولها. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى قدمت ما يكفي

(٥) A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

من الأدلة لإثبات أنها تتعرض شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع للتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدت إلى بلدها الأصلي.

٦-٨ وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحبة الشكوى إلى تركيا من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٧- وترغب اللجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، في أن تمدد الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات المتخذة استجابةً لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]